

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٩

بحساب مدد العمل السابقة في المعاش

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ في شأن المعاشات المدنية والقوانين

المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات المدنية

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات

لموظفي الدولة المدنيين وآخر لموظفي الهيئات ذات الميزانيات المستقلة

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨

في شأن حساب مدد العمل السابقة في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية

الدرجة ؛

وعلى ما يراه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تحسب في المعاش بالنسبة إلى الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام القوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩، ٣٧، ١٩٢٩، ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ، مدد العمل السابقة التي قضيت في غير الحكومة أو الهيئات ذات الميزانيات المستقلة والتي يتقرر ضمها في تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية الدرجة طبقا لقرار رئيس الجمهورية الصادر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ المشار إليه أو طبقا لأي قانون أو قرارات أخرى ولا تحسب مدد العمل السابقة قبل من الثامنة عشرة .

ويشترط لحساب المدد المشار إليها في المعاش أن يطلب الموظف ذلك من الجهة التابع لها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو من تاريخ التحاقه بالخدمة . ويجوز لمن لم يطلب الانتفاع بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه في الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل المشار إليها في هذا القرار في المعاش وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - على الجهة التابع لها الموظف أن تبت في طلبه خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديمه إليها .

مادة ٣ - يؤدي الموظف عن مدة العمل السابقة التي تحسب في المعاش مبالغ تحدد بإحدى الطريقتين الآتيتين :

(أولا) إما دفعة واحدة تؤدي في موعد لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو التحاقه بالخدمة ، وتشمل المبلغ الذي يحدد وفقا للقسم (أ) من الجدول المرفق مضافا إليه فائدة بمعدل ٢/٢٪ سنويا من تاريخ الالتحاق بالخدمة حتى تاريخ انتهاء مدة التسعة أشهر المشار إليها . وفي حساب المدة تحذف كسور الشهر .

(ثانيا) على أقساط شهرية تحدد وفقا للقسم (ب) من الجدول المرفق . ويبدأ تحصيل هذه الأقساط من ماهية الشهر التالي لانتهاء مدة التسعة أشهر المشار إليها حتى بلوغ الموظف من الستين .

وعلى الجهة التابع لها الموظف أن تحطره بالمبالغ المطلوبة منه للسداد بطريقتي الأداء المشار إليهما خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ، وعلى الموظف أن يختار إحدى طريقتي الأداء قبل انتهاء مدة التسعة أشهر المشار إليها وإلا سقط حقه في حساب مدة العمل السابقة في المعاش .

وإذا تأخرت الجهة التابع لها الموظف في إخطاره بطريقتي الأداء عن المدة المنصوص عليها فلوزير الخزانة أن يقرر قبول اختيار الموظف بعد انتهاء مدة التسعة أشهر المشار إليها وفي هذه الحالة تحسب الفوائد حتى تاريخ بدء الأداء .

ولا يعتبر الموظف مشتركا عن مدة عمله السابقة إلا إذا بدى في انقطاع الأقساط المستحقة .

ويقف الاقسط بوفاة الموظف أو بفصله من الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية وإذا انتهت مدة خدمته بغير الوفاة أو الفصل لعدم اللياقة الصحية دون أداء الأقساط كاملة ، اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه أو مكافأته حسب الحال .

مادة ٤ - تؤدي المبالغ الخاصة بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار إليهما إلى الخزانة العامة ، وتؤدي المبالغ الخاصة بالموظفين الذين يسرى عليهم القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه إلى صندوق التأمين والمعاشات المختص .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم مصر من أول الشهر التالي لتاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٧٩ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

| (تابع) القسم (ب) | | (تابع) القسم (أ) | | جدول | | | |
|----------------------------|------------------------|--|---------------------------------|---|------------------------|--|---------------------------------|
| القسط الشهري عن كل جنيه | السن عند بدء الأداء | المبلغ المستحق عند الائتاق بالخدمة | السن عند الائتاق بالخدمة (أ) | القسم (ب) | | القسم (أ) | |
| | | | | القسط الشهري عن كل جنيه | السن عند بدء الأداء | المبلغ المستحق عند الائتاق بالخدمة | السن عند الائتاق بالخدمة (أ) |
| جنيه | | جنيه | | حساب الأقساط الشهرية المشار إليها في المادة ٣ "أولاً" من القانون وذلك عن كل جنيه من المربى الشهري عند الائتاق بالخدمة لكل سنة عن المدة المراد حسابها . | | حساب الدفعة الواحدة المشار إليها في المادة ٣ "أولاً" من القانون وذلك عن كل جنيه من المربى الشهري عند الائتاق بالخدمة لكل سنة عن المدة المراد حسابها . | |
| ٠,٠٠٠٣ | ٣٧ | ٢,٠١٨ | ٣٧ | | | | |
| ٠,٠٠٥٢٠ | ٣٨ | ٢,٠٣٤ | ٣٨ | | | | |
| ٠,٠٠٥٣٨ | ٣٩ | ٢,٠٥٠ | ٣٩ | | | | |
| ٠,٠٠٥٥٩ | ٤٠ | ٢,٠٧٠ | ٤٠ | | | | |
| ٠,٠٠٥٨٢ | ٤١ | ٢,٠٩٢ | ٤١ | | | | |
| ٠,٠٠٦٠٧ | ٤٢ | ٢,١١٤ | ٤٢ | | | | |
| ٠,٠٠٦٣٥ | ٤٣ | ٢,١٤٢ | ٤٣ | | | | |
| ٠,٠٠٦٦٧ | ٤٤ | ٢,١٧٠ | ٤٤ | | | | |
| ٠,٠٠٧٠٢ | ٤٥ | ٢,٢٠٠ | ٤٥ | ٠,٠٢٢٧ | ١٨ | ٢,٧٥٤ | ١٨ |
| ٠,٠٠٧٤٣ | ٤٦ | ٢,٢٣٤ | ٤٦ | ٠,٠٣٤٢ | ١٩ | ٢,٥٩٤ | ١٩ |
| ٠,٠٠٧٩٠ | ٤٧ | ٢,٢٧٠ | ٤٧ | ٠,٠٣٤٦ | ٢٠ | ٢,٤٦٦ | ٢٠ |
| ٠,٠٠٨٤٥ | ٤٨ | ٢,٣٠٦ | ٤٨ | ٠,٠٣٥٢ | ٢١ | ٢,٣٦٤ | ٢١ |
| ٠,٠٠٩١٠ | ٤٩ | ٢,٣٤٨ | ٤٩ | ٠,٠٣٥٧ | ٢٢ | ٢,٢٨٢ | ٢٢ |
| ٠,٠٠٩٨٨ | ٥٠ | ٢,٣٩٠ | ٥٠ | ٠,٠٣٦٤ | ٢٣ | ٢,٢١٤ | ٢٣ |
| ٠,٠١٠٨٢ | ٥١ | ٢,٤٣٤ | ٥١ | ٠,٠٣٦٩ | ٢٤ | ٢,١٥٨ | ٢٤ |
| ٠,٠١٢٠١ | ٥٢ | ٢,٤٨٤ | ٥٢ | ٠,٠٣٧٦ | ٢٥ | ٢,١١٤ | ٢٥ |
| ٠,٠١٣٥٢ | ٥٣ | ٢,٥٣٤ | ٥٣ | ٠,٠٣٨٣ | ٢٦ | ٢,٠٧٨ | ٢٦ |
| ٠,٠١٥٥٣ | ٥٤ | ٢,٥٩٠ | ٥٤ | ٠,٠٣٩٠ | ٢٧ | ٢,٠٥٠ | ٢٧ |
| ٠,٠١٨٣٣ | ٥٥ | ٢,٦٤٨ | ٥٥ | ٠,٠٣٩٨ | ٢٨ | ٢,٠٢٨ | ٢٨ |
| ٠,٠٢٢٥٥ | ٥٦ | ٢,٧١٢ | ٥٦ | ٠,٠٤٠٦ | ٢٩ | ٢,٠١٢ | ٢٩ |
| ٠,٠٢٩٤٦ | ٥٧ | ٢,٧٨٢ | ٥٧ | ٠,٠٤٠٦ | ٣٠ | ٢,٠٠٠ | ٣٠ |
| ٠,٠٤٣٤٧ | ٥٨ | ٢,٨٥٨ | ٥٨ | ٠,٠٤١٦ | ٣١ | ١,٩٩٢ | ٣١ |
| ٠,٠٨٥٢٩ | ٥٩ | ٢,٩٤٠ | ٥٩ | ٠,٠٤٣٦ | ٣٢ | ١,٩٨٨ | ٣٢ |
| - | ٦٠ | ٣,٠٣٦ | ٦٠ | ٠,٠٤٤٧ | ٣٣ | ١,٩٨٨ | ٣٣ |
| | | | | ٠,٠٤٥٩ | ٣٤ | ١,٩٩٢ | ٣٤ |
| | | | | ٠,٠٤٧٣ | ٣٥ | ١,٩٩٨ | ٣٥ |
| | | | | ٠,٠٤٨٧ | ٣٦ | ٢,٠٠٨ | ٣٦ |

(١) في حساب السن في كل من التسين أ، ب تعتبر كمورد السنة سنة كاملة :